APLC/MSP.4/2002/L.6
13 September 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

# اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الرابع
جنيف، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

## الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

مشروع التقرير

المرفق السادس

برنامج العمل المقدم من الرئيس

**أولا- مقدمـــة**

لقد أنجزنا الكثير معا في تنفيذ الاتفاقية وتشجيع القبول العالمي لها منذ دخولها حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩. غير أن المطلوب بذل جهود إضافية من الآن وحتى المؤتمر الاستعراضي الأول في عام ٢٠٠٤ وذلك بهدف ضمان أن تفي الاتفاقية بوعدها الإنساني. وإذ لا يغرب عن ذلك عن بال رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف، فإنـــه يحث جميع الدول الأطراف والمنظمات ذات الصلة على مواصلة التزامها في أثناء الفترة القادمة الواقعة بين الـــدورات كما فعلت في الماضي. وبغية تركيز جهودنا الجماعية في هذه الفترة السابقة للاجتماع الخامس للدول الأطراف، حدد الرئيس الأهداف والإجراءات التالية لأغراض النظر فيها:

**ثانيا- التركيز على أهدافنا الإنسانية الأساسية**

**ألف- تطهير الأراضي الملغومة**

أبلغت ٣١ دولة من الدول الأطراف عن وجود مناطق ملغومة لديها. وما لا يقل عن ١١ دولة من الدول الأطـــراف التي لم تقدم بعد تقاريرها بموجب المادة ٧ تعاني من تأثير الألغام البرية. أما تطهير المناطق الملغومة في غضـــون ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية فسيكون تحديا كبيرا يواجه العديد من هذه الدول. وعلينا أن نعمل

بسرعة لضمان أننا نعرف حجم المشكلة، وننشئ وندعم برامج عمل وطنية في مجال الألغام، ونضع خططا وطنية تأخذ في الاعتبار الإطار الزمني الذي حددته الاتفاقية بعشر سنوات، وتحدد الحاجات التقنية والمالية، ونضمن قياس التقدم المحرز قياسا فعالا. وبدء العمل فورا يمكننا من ضمان حسن الاستفادة من فترة السنوات العشر هذه، وإبقاء العدد قليلا جدا للدول الأطراف التي تضطر، إن وجدت، إلى طلب تمديد فترة التزامها وفقا لنص المادة ٥.

**باء- تدمير المخزون من الألغام**

فيما يعتبر تدمير الألغام المضادة للأفراد واحدا من النجاحات الرئيسية التي حققتها الاتفاقية، علينا أن نتذكر أن شهورا قليلة فقط بقيت دون المواعيد النهائية الأولى التي نصت عليها الاتفاقية لتدمير المخزون من الألغام. فالموعد النهائي لإتمام تدمير المخزون من الألغام، وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية، هو ١ آذار/مارس ٢٠٠٣ لأول ٤٥ دولة من الدول الأطراف التي بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها. وإتمام التدمير بحلول موعد انعقاد الاجتماع الخامس للدول الأطراف يقتضي قيام ٢٤ دولة إضافية من الدول الأطراف بتدمير مخزونها من الألغام. ومن بين هذه الدول الأطراف البالغ عددها ٦٩ دولة لا تزال ١٩ دولة تنفذ عملية تدمير مخزونها من الألغام أو لم تبدأ بعد بتنفيذ هذه العملية. وفيما تتطلب إزالة الألغام ومساعدة الضحايا بالغ اهتمامنا، فإن علينا أيضا أن نولي أولوية عالية لمراعاة مواعيدنا النهائية لتدمير المخزون من الألغام وذلك حرصا على سلامة الاتفاقية.

**جيم- مساعدة الضحايا**

قد تحتاج ٤٣ دولة من الدول الأطراف إلى المساعدة في تلبية حاجات الناجين من الألغام البرية من حيث الرعاية، والتأهيل من جديد، وإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي. أما التحدي الذي تمثله تلبية هذه الحاجات فيزداد تعقيدا لكون البلدان التي لديها أكبر الأعداد من ضحايا الألغام هي أيضا من أفقر بلدان العالم. والالتزام بمساعدة الناجين من انفجار الألغام هو التزام لا تضع الاتفاقية حدا زمنيا له، بل هو يدوم ما بقي الضحايا على قيد الحياة. لقد فهمنا التحديات التي تواجه الناجين. وعلينا أن نواصل اتخاذ خطوات ترمي إلى مساعدتهم في التغلب على هذه التحديات.

**دال- جعل الاتفاقية شاملة لجميع دول العالم**

لقد انضم فعلا ثلثا دول العالم إلى الاتفاقية، وبذلك اتخذت خطوات مثيرة في اتجاه تعزيز القاعدة الدولية التي تنشئها الاتفاقية حاليا. ومن بين الدول التي لا زالت خارج إطار الاتفاقية، تعتبر الدول التي استخدمت مؤخرا ألغاما مضادة للأفراد و/أو التي تواصل إنتاج هذه الألغام مصدر قلق شديد. ولذلك فإن من الضروري أن نزيد جهودنا الفردية والجماعية لتأكيد إيماننا بأنه لا يمكن تصور أي جدوى من الألغام المضادة للأفراد يمكن أن تفوق وتبرر التكاليف الإنسانية المدمرة التي تستتبعها هذه الأسلحة.

**ثالثا- اتخاذ إجراءات لبلوغ أهدافنا**

**ألف- تبادل المعلومات**

ثبت أن تبادل المعلومات من خلال برنامج العمل لما بين الدورات ومن خلال الإبلاغ بموجب المادة ٧ ضروري لجهودنا الجماعية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية. وفيما بين الدورات في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ينبغي إيلاء الأولوية لإتاحة فرص كافية للدول الأطراف المتأثرة بالألغام لتبادل المعلومات عن خططها وحاجاتها إلى المساعدة، وكذلك للدول الأطراف وغيرها من القادرين على ذلك للتشارك في ما لديهم من خطط المساعدة. وينبغي التأكيد على تحديد حاجات الدول الأطراف التي يقع الموعد النهائي لتدمير مخزونها من الألغام بين الوقت الحاضر وموعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي. وعلى جميع الأطراف، بمن فيهم الرؤساء المشاركون والرئيس، العمل مباشرة مع الدول الأطراف لتشجيعها على وضع خططها وقياس تقدمها في مجال تدمير المخزونات.

وبما أن الإبلاغ بموجب المادة ٧ يوفر معلومات قيمة لدعم التعاون وتقييم التقدم، فإنه ينبغي للدول الأطراف أن تولي الاعتبار اللازم للمواعيد النهائية للإبلاغ السنوي الواردة في المادة ٧. وينبغي للدول الأطراف فرادى ومجتمعة، ولفريق الاتصال المنشأ بموجب المادة ٧، والرئيس، والمنظمات المهتمة بالأمر أن يواصلوا التشجيع على تنفيذ هذه الأحكام وتوفير السبل لمساعدة الدول الأطراف على الامتثال لها.

وينبغي التركيز على الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية بموجب المادة ٧ وعلى الدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقاريرها السنوية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأطراف المتأثرة بالألغام أن تنظر في تعظيم قدرة الإبلاغ بموجب المادة ٧ باستخدامه طوعا كأداة لإبلاغ الدول الأطراف الأخرى بما لديها من خطط وبما تواجهه من تحديات واحتياجات بصدد إزالة الألغام، ومساعدة الضحايا، وتدمير المخزونات.

تشجع الدول الأطراف على النظر في استخدام "الاستمارة ياء" (Form J) لبيان الخبرات الفنية والمشورة التقنية المحددة التي تكون مستعدة لتبادلها مع بلدان أخرى. وينبغي لجميع الدول الأطراف أيضا أن تستفيد استفادة كاملة من الآليات والأدوات التي أقيمت للمساعدة في إعداد التقارير المطلوبة بموجب المادة ٧. وتبذل الدول الأطراف جهودا كبيرة لتبادل المعلومات من خلال برنامج العمل بين الدورات والإبلاغ بموجب المادة ٧. وينبغي لها أن تضمن الاستفادة على نحو فعال من المعلومات التي تتاح.

**باء- تعبئة الموارد**

في المادة ٦، التزمت الدول الأطراف، التي تكون في وضع يتيح لها دعم عملية بلوغ الأهداف الإنسانية للاتفاقية، بالقيام بذلك على أساس طويل الأجل. ويمكن للدول الأطراف أن تفي بهذا الالتزام عن طريق مواصلة

إيلاء أولوية عالية للعمل على إزالة الألغام في إطار سياساتها الإنمائية والإنسانية، لا سيما بالنظر إلى الإطار الزمني الذي حددته الاتفاقية بمدة ١٠ سنوات لإزالة الألغام.

والجهـــود التي بذلناها حتى الآن حققت تقدما متواصلا في برامج العمل من أجل إزالة الألغام في مجالي النوعـــية والفعالية من حيث التكاليف. وإننا بحاجة إلى ضمان مواصلة هذه الجهود لبلوغ أهدافنا فعلا. وفي هذا الصدد، ينبغي لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تتخذ الخطوات الضرورية الآن وأن تبقي على اتصال مستمر بينها ضمانا لتجديد التزامنا الجماعي تجديدا كبيرا، بحلول موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي، وذلك لإنجاز العمل على إزالة الألغام المضادة للأفراد.

**جيم- النهج الإقليمية**

إذ توجـــد مـــناطق أو مناطق فرعية جديرة بمزيد من الاهتمام، ينبغي تشجيع جميع الجهات الفاعلة على الاضطلاع بمبادرات إقليمية في مجال التنفيذ على أن يبلغ عن نتائجها في اللجان الدائمة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تولي أولوية لبلوغ أهداف الاتفاقية في المحافل الإقليمية التي تكون هذه الدول أعضاء فيها.

**دال- العمل للتشجيع على القبول العالمي للاتفاقية**

نظـــرا إلى أهمية بلوغ الأهداف الإنسانية للاتفاقية على الصعيد العالمي، فإن على الدول الأطراف فرادى ومجتمعة، وفريق الاتصال المعني بجعل الاتفاقية شاملة لجميع الدول، والرئيس، والمنظمات المعنية القيام بدور نشط في تعزيز الاتفاقية. وينبغي لنا أن نكافح من أجل بلوغ أقصى درجة من درجات قبول الاتفاقية والقاعدة الدولية التي أرستها وذلك في وقت مناسب للمؤتمر الاستعراضي.

وينبغي للدول الأطراف وغيرها الاستفادة من كل مناسبة على جميع مستويات الاتصال الثنائية والمتعددة الأطـــراف والسياسية والعسكرية مع الدول غير الأطراف لحثها على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وينـــبغي التركـــيز بخاصة على الدول التي توجد خارج إطار الاتفاقية والتي تواصل استعمال و/أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد.

**هاء- دور الضمير العام**

إن الجهـــود الـــتي تـــبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، وغيرها من المنظمات غير الحكومية العديدة في سائر أنحاء العالم في الدعوة إلى فرض حظر على الألغام البرية لدليل على الدور الهـــام للضمير العام في تعزيز مبادئ الإنسانية. وسيظل دور الضمير العام مهما في استمرار الاهتمام المحلي بمسألة

الألغام البرية. وذلك ضروري لاستمرار الإرادة السياسية اللازمة ولإيجاد الموارد المالية وغير المادية المطلوبة لإنجاز الأعمال المتبقية. وينبغي للدول الأطراف أن تواصل تعزيز شراكاتها القوية مع الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ولجنة الصليب الأحمر الدولية وكذلك مع جهات فاعلة هامة أخرى في قضيتنا المشتركة مثل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة.

**واو- التعاون لتشجيع زيادة الوضوح**

لقد أدت مساهمات الدول الأطراف في المناقشات غير الرسمية حول مسائل تتصل بالمواد ١ و٢ و٣ و٨ و٩ من الاتفاقية إلى زيادة الوضوح والفهم بصدد تطبيق الدول الأطراف لهذه المواد. وينبغي للدول الأطراف أن تواصل تبادل المعلومات بالطريقة غير الرسمية والتعاونية والطوعية ذاتها بهدف تحقيق المزيد من الوضوح والفهم بصدد تطبيق هذه المواد.

---